لاعتياد الناس قطعه فاشبه الثمرة اما الجافة فيتبعها غصنها اليابس
وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف مختصر
ورجح ابن الاستاذ قول القاضي ان منه نوعا يقطع من اصله فهو
كالقصب الفارسي ونوعا يترك على ساقه ويوخذ غصنه فهو كالثمرة
وكلام الروضة يشير لذلك ويدخل ايضا الكمام وهو بكسر الكاف
اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها موبد الابقا تبعي بقا الاغصان
ومثلها العرجون لما بحثه الشيخ وان ذهب البلقيني الى انه لمثاله
الثمرة هذا ويمكن حمل الاول على ما اذا لم تجر العادة بقطعه مع الثمرة
والثاني على خلافه ومقتضي كلام المصنف عدم الفرق في دخول العروق
والورق بين اليابسة وغيرها وهو مقتضي اطلاق الرافعي ايضا وصرح
به في الكفاية بالنسبة للعروق ثم ان رجح الاستثنا للثلاثة وهو
الاصح لم يدخل اليابس مطلقا **ويصح بيعها** رطبة ويابسة **بشرط القلع**
وتدخل العروق فهي للمشتري **او القطع** ولا تدخل كما هو معني باقية للبايع
وتقطع من وجه الارض **وبشرط الابقا** ان كانت رطبة كما يفهمه قوله
الاتي ولو كانت يابسة الخ والا بطل البيع بشرط ابقايها ان لم يكن
ثم غرض صحيح في بقايها لنحو وضع جذوع عليها كما بحثه الاذرعي
ويعمل بالشرط في حالة القطع والقلع والابقا ويدخل نحو ورقها
واغصانها فيما مع شرط احد الاولين وعدمه ولو ابقاها مدة مع شرط
احدهما لم تلزمه الاجرة الا ان طالبه البايع بالمشروط فامتنع
ولو سقطها قطعه او قلعه على شجر البايع فاتلفه ضمنه ان علم
فسقوطه عليه والا فلا كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وتنظير بعضهم
فيه بان التلف من فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما يوثر
في الاثم وعدمه غير صحيح نشا من عدم استحضاره المنقول
فقد صرح بما افتى به الشيخان في باب اتلاف البهايم وعبارة ابن
المقري في روضه وان ضرب شجرة في ملكه وعلم انها تسقط على غافل
ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه **والاطلاق يقتضي**
الابقا في الشجرة الرطبة كما يفهمه كلامه المذكور ايضا لان العرف
بخلاف

بخلاف اليابسة وشمل اطلاقه ما لو غلظت عما كانت عليه ولو تفرخ
عنها شجرة اخرى استحق ابقاها ذكر كالاصل سوا اعلم استخلافها
كالموز ام لا لذلك على اوجه الاحتمالات لكن لو ازيل المتبوع هل يزال
التابع كما هو شانه اولا لانه بوجوده صار مستقلا الاوجه كما
رجحه بعضهم الثاني وان رجح بعض اخر الاول ومحل ما تقرر
في حالة استحقاق البايع الابقا والا كان غصب ارضا وغرس بها ثم
باعه واطلق فهل يبطل البيع او يصح ويتخير المشتري ان جهل
وجهان اوجههما ثانيهما وقضية ما تقرر دخول اولاد الشجرة
الموجودة والحادثة بعد البيع وهو كذلك فيما يظهر ان علم ابقاها
سوا انبتت من جذعها ام من عروقها التي بالارض لانها
كاغصانها بخلاف اللاصقة بها مع مخالفة منبتها لمنبتها لانه
اجنبي عنها قال الاذرعي وشجر الخلاف يخلف حتى يملأ الارض
ويفسدها وفي لزوم هذا بعد انتهى ورد بان البايع مقصر بترك
شرط القطع **والاصح** فيما اذا استحق ابقاها **انه لا يدخل في بيعها**
المغرس بكسر الرا اي محل غرسها لعدم تناول اسمها له فليس له
بيعه ولا غرس بدلها لو قلعت **لكن يستحق منفعته** مجانا فيجب على
مالكه او مستحق منفعته باجارة او وصية تمكينه منه **ما بقيت الشجرة**
حية تبعا لها والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وعليه
فلو قلعها او انقلعت غرس غيرها وله بيع المغرس ولا يدخل مغرس
في شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط ابقايها كما مر وهذا ان
استحق البايع الابقا والا جاء ما مر ولم يبذل مالكه ارش القلع
لمالكها واراد قلعها لم يجز له ذلك والمغرس ما سامتها من الارض
وما يمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا ما يضر بها
ولا يضر تجدد استحقاق المشتري ما لم يكن له فاندفع ما للجمع هنا من
الاشكال ولم نحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه انه ساقط ويجري
الخلاف فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها
ام لا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن اولا

Copyright © King Saud University